الجمهورية التونسية
رئاسة الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله ،

القضية عدد : 312445
تاريخ القرار : 30 أفريل 2012

قرار تعقيبـــي

باســـــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 3 و5 ، تونس ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّه : ********** ، القاطن ********** ، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه ********* ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 23 نوفمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312445 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 5 جويلية 2010 في القضيّة عدد 12553 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعـــه أنّ المعقّـــب ضـــدّه خضع إلى مراجعة أولية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقســـاط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلـــوم علـــى المؤسّســـات ذات الصـــبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 2002 إلى 2004 نتج عنهـــا صـــدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 6 سبتمبر 2008 تحـــت عـــدد 2008/41

يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره 71.129,713 دينارا أصلا وخطايا ، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت التّي أصدرت حكما بتاريخ 25 مارس 2009 في القضيّة عدد 992 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المعترض بأن يؤدّي للمعترض ضدّها مبلغ أربعة وستين ألفا وثمانمائة وثمانية عشر دينارا ومليمات 463 (64.818,463 د) بعنوان الأداء المستوجب أصلا وخطايا وحمل المصاريف على المعترض " ، فاستأنفه المعقّب ضدّه أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى :

<u>أولا</u> : <u>خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> ، بمقولة أنّ مصالح الجباية قامت بمناسبة التصاريح التّي اكتتبها وأودعها المعقّب ضدّه ، بمقارنة أرقام معاملاته المصرّح بها مع المبالغ التّي صرّح بها المعني بالأمر لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور والمتوفرة لمصالح الجباية ضمن المنظومة الإعلامية "صادق" وتبعا لذلك تولت مصالح الجباية تعديل رقم المعاملات المصرّح به بالإعتماد على المعلومات المتوفرة لديها وذلك باعتبار مبالغ الأجور المدفوعة تمثل 10% من رقم المعاملات مع احتساب الأداء المستوجب وتوظيفه على المعني بالأمر وقد قضت محكمة البداية بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء ، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أن الإدارة سعت للحصول على معلومات لدى الغير وهو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك بواسطة آلية المنظومة الإعلامية صادق وهو ما يعدّ من قبيل الأعمال التّي تخرج المراجعة الجبائية عن إطارها الأولي لتجعل منها مراجعة معمّقة وحرمت المطالب بالأداء من الضمانات الجوهرية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالرغم من أنّ هذا الفصل 37 واضح ولا داعي للتضييق في

تأويله وتفسيره فكلّ التصاريح والعقود والكتابات والوثائق والمعلومات التّي تصل إلى الإدارة دون أن تسعى إليها بطلب كتابي أو تمارس حق الإطلاع عليها ، تعتبر بحوزتها ومتوفّرة لديها ويمكن استغلالها في مراجعات أوّليّة . وفي القضيّة الراهنة فإنّ الإدارة استندت في عملية المراجعة على المعلومات الواردة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التّي توفرت لمصالح الجباية عن طريق التطبيقية الإعلامية "صادق" التي تستغلها مصالح الجباية في تصحيح الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء وخلافا لما ادعته محكمة الحكم المطعون فيه لم تلتجأ إلى القيام ببحث واسترشادات حول المطالب بالأداء ولم تسع للحصول على المعلومات التّي استندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر ولم تلجئ إلى البحث في عناصر ذمته المالية وإنّما توفّرت لديها تلك المعلومات بمكاتبها ضمن تصاريحه الجبائية .

ثانيا : سوء التعليل ، بمقولة أنّه خلافا لما علّلت به محكمة الحكم المطعون فيه موقفها فإنّ المعلومات التّي تتحصل عليها في نطاق حق الإطلاع الذي يخوّله الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الوارد ضمن الأحكام العامّة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمقة لا تعتبر سعيا إيجابيا منها أو بحثا واسترشادا وإنّما هي معلومات تتوفر للإدارة ضمن التطبيقية الإعلامية التّي تستغلها .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ أحمد المعلاوي نائب المعقّب ضدّه بتاريخ 3 مارس 2012 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وذلك للأسباب التالية :

أولا : من حيث الشكل :

- خرق الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية : لقد فوجئ المعقب ضدّه بتبليغه الإستدعاء الصادر عن المحكمة الإدارية في خصوص تعيين جلسة مرافعة في هذه القضية والحال أنّ الإدارة لم تبلغه المذكرة في شرح أسباب الطعن طبق الصيغ والإجراءات المتبعة من طرف العدول المنفذين عملا بأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية .

- خرق الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية : لقد قام المعقّب ضدّه بتبليغ الإدارة نسخة مجرّدة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 1 نوفمبر 2011 وبالتّالي فإنّه كان على

الإدارة تقديم محضر الإعلام بذلك الحكم خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنها .

ثانيا : من حيث الأصل :

- الإنحراف بالإجراءات لتعلّق الأمر بمراجعة معمّقة تحت غطاء مراجعة أوليّة ذلك أنّ الإستقصاءات التّي قامت بها الإدارة والتّي أسّست عليها قرار التوظيف الإجباري إعتمادا على التصاريح بالأجور المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا تدخل في إطار المعلومات المتوفرة لديها ضرورة أنّه من المسلم به واقعا وقانونا أنّ المراجعة الجبائية الأولية تستند حصرا إلى ما تضمنته التصاريح التلقائية المودعة من طرف المطالب بالضريبة لدى مصالح إدارة الجباية والمتمثلة في التصاريح الشهرية بعنوان أرقام المعاملات المنجزة والتصريح السنوي بالدخل .

- مخالفة الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لقد قام بأعمال المراجعة محققان لا علاقة لهما إطلاقا بملف المعقّب ضدّه لعدم التنصيص على ذكر إسميهما ولقبيهما ورتبتيهما بقرار التوظيف الإجباري .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 مارس 2012 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك وحضرت الأستاذة ********** نيابة عن الأستاذ ********** وتمسّكت في حقّ زميلها .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أفريل 2012 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ منوبه لقد فوجئ بتبليغه الإستدعاء الصادر عن المحكمة الإدارية في خصوص تعيين جلسة مرافعة في هذه القضية والحال أنّ الإدارة لم تبلغه المذكرة في شرح أسباب الطعن طبق الصيغ والإجراءات المتبعة من طرف العدول المنفذين عملا بأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية .

و حيث يقتضى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية أنّه : " يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ العادية المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية " .

و حيث لئن أوجب المشرّع ضمن أحكام الفصل 69 سالف الذكر أنّ يتمّ تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق عن طريق عدول التنفيذ فإنّه استثنى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية التي يجوز لها اتّباع طرق تبليغ مغايرة بموجب نصوص خاصة .

و حيث خوّل الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلّق بوكالات الديوانة واحتكارات الدولة للمصالح المالية التابعة للدولة القيام بأعمال التبليغ الموكولة عادة للعدول المنفّذين عن طريق أعوانها.

و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ عوني مصالح الجباية المكلفين بتبليغ مذكرة الإدارة العامّة للأداءات توجّها بتاريخ 23 ديسمبر 2011 إلى المقرّ الصحيح للمعقّب ضدّه غير أنّه أمام عدم وجوده بذلك المقر توليا إيداع نظير من محضر التبليغ ومن مذكرة الطعن بالتعقيب بالمقر وتوجّها إلى مركز الأمن الوطني ببنزرت المدينة حيث تركا نظيرا من محضر التبليغ ومن المذكرة ثمّ قاما بتاريخ 23

ديسمبر 2011 بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد TN RR 854826913 للمعقب ضدّه .

و حيث والحالة ما ذكر فإنّ إجراءات التبليغ كانت قانونية الأمر الّذي يتّجه معه ردّ دفع نائب المعقّب ضدّه في هذا الخصوص .

و حيث دفع نائب المعقّب ضدّه كذلك بأنّ منوّبه قام بتبليغ الإدارة نسخة مجرّدة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 1 نوفمبر 2011 وبالتّالي فإنّه كان على الإدارة تقديم محضر الإعلام بذلك الحكم خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنها طبقا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية .

و حيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن " يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه ،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة ،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ".

و حيث تولى المعقب ضدّه إعلام المعقبة بالحكم المطعون فيه بواسطة محضر تبليغ عدد 9677 بتاريخ 1 نوفمبر 2011 .

و حيث تولّت الإدارة رفع طعنها بمقتضى مطلب قدّم إلى كتابة المحكمة في 25 نوفمبر 2011 ثمّ تولّت تقديم مستندات الطّعن ونسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به في 14 ديسمبر 2011 ومحضر تبليغ المذكرة ومرفقاتها في 9 جانفي 2012 أي خلال أجل الستّين يوما المشار إليه بالفصل 68 سالف الذكر ، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع .

و حيث يكون مطلب التعقيب قد قدّم في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مصالح الجباية قامت بمناسبة التصاريح التّي اكتتبها وأودعها المعقّب ضدّه ، بمقارنة أرقام معاملاته المصرّح بها مع المبالغ التّي صرّح بها المعني بالأمر لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور والمتوفرة لمصالح الجباية ضمن المنظومة الإعلامية "صادق" وتبعا لذلك تولت مصالح الجباية تعديل رقم المعاملات المصرّح به بالإعتماد على المعلومات المتوفرة لديها وذلك باعتبار مبالغ الأجور المدفوعة تمثل 10% من رقم المعاملات مع احتساب الأداء المستوجب وتوظيفه على المعني بالأمر وقد قضت محكمة البداية بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء ، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أن الإدارة سعت للحصول على معلومات لدى الغير وهو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك بواسطة آلية المنظومة الإعلامية "صادق" وهو ما يعدّ من قبيل الأعمال التّي تخرج المراجعة الجبائية عن إطارها الأولي لتجعل منها مراجعة معمّقة وحرمت المطالب بالأداء من الضمانات الجوهرية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالرغم من أنّ هذا الفصل 37 واضح ولا داعي للتضييق في تأويله وتفسيره فكلّ التصاريح والعقود والكتابات والوثائق والمعلومات التّي تصل إلى الإدارة دون أن تسعى إليها بطلب كتابي أو تمارس حق الإطلاع عليها ، تعتبر بحوزتها ومتوفّرة لديها ويمكن استغلالها في مراجعات أوّليّة . وفي القضيّة الراهنة فإنّ الإدارة استندت في عملية المراجعة على المعلومات الواردة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتّي توفرت لمصالح الجباية عن طريق التطبيقية الإعلامية "صادق" التّي تستغلها مصالح الجباية في تصحيح الوضعيات الجبائية للمطالبين بالأداء وخلافا لما ادعته محكمة

الحكم المطعون فيه لم تلتجأ إلى القيام ببحث واسترشادات حول المطالب بالأداء ولم تسع للحصول على المعلومات التّي استندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر ولم تلجئ إلى البحث في عناصر ذمته المالية وإنّما توفّرت لديها تلك المعلومات بمكاتبها ضمن تصاريحه الجبائية وخلافا لما علّلت به محكمة الحكم المطعون فيه موقفها فإنّ المعلومات التّي تتحصل عليها في نطاق حق الإطلاع الذي يخوّله الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الوارد ضمن الأحكام العامّة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمقة لا تعتبر سعيا إيجابيا منها أو بحثا واسترشادا وإنّما هي معلومات تتوفر للإدارة ضمن التطبيقية الإعلامية التّي تستغلها .

و حيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه " تتمّ المراجعة الأوليّة للتصريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام السابق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة " ، كما ينصّ الفصل 38 من نفس المجلّة على أنّه " يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة والمنشآت العموميّة والشركات والمنظّمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحليّة وكذلك المؤسّسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التّي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التّي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي كما يتعيّن عليهم أن يمدّوا مصالح الجباية عند الطلب كتابيّا بقائمة إسميّة في حرفائهم ومزوديهم تتضمّن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كلّ واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب ".

و حيث أنّ عبارة كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب

إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة .

و حيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى إتباع إجراءات المراجعة المعمّقة ، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمّة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نموّ ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظّاهرة والجليّة طبقا للفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة ، فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبّقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضّمانات المخوّلة له في إطار المراجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة .

و حيث تولّت مصالح الجباية الرجوع إلى المنظومة الإعلامية "صادق" لمقارنة أرقام المعاملات التّي اكتتبها وأودعها المعقّب ضدّه مع المبالغ التّي صرّح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور .

و حيث يكون استقاء معلومات من منظومة إعلامية من قبيل الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية للتثبت من صحّة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالضريبة وهي طريقة تتلائم مع مقتضيات الفصل 37 سالف الذكر ويجوز لها تصحيح تلك التصاريح دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

-- <u>عن الدفع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ من قام بأعمال المراجعة محققان لا علاقة لهما إطلاقا بملف المعقّب ضدّه لعدم التنصيص على ذكر إسميهما ولقبيهما ورتبتيهما بقرار التوظيف الإجباري .

و حيث أنّ هذا الدفع لم يأت للردّ على ما ورد بمذكّرة التعقيب وهو يعدّ تبعا لذلك بمثابة تعقيب عرضي تابع للقضية الأصلية .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ التعقيب العرضي لا يقبل إلاّ إذا كان موضوع نصّ قانوني يجيزه بصورة واضحة وصريحة وذلك عملا بالقاعدة الأصوليّة التّي تقتضي ألاّ قياس في الإجراءات ، الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدفع .

و لهذه الأسباب ،

<u>قرّرت المحكمة</u> :

<u>أولا</u> : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة مجدّدة .

<u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي .

و تلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة الأنفزي .

الرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **طارق الحرابي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]